

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٥ رجب سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٦ فبراير سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٣٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

١٤-٣	..... ٣٥٧ و ٣٤٧ و ٣٤٦	: قرارات أرقام	وزارة السياحة والآثار
٢٠	..... لسنة ٢٠٢٣	: قرار	محافظ القاهرة
٢٦	..... لسنة ٢٠٢٣	: قرار رقم ٨٢ لسنة	محافظه كفر الشيخ
٢٨	..... لسنة ٢٠٢٣	: قرار رقم ١٦٧ لسنة	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣١ و ٣٠	..... لسنة ٢٠٢٣	: قرار قيد رقما ١١٧٢٨ و ١١٧٣٦	محافظ القاهرة
٣٣	..... لسنة ٢٠٢٢	: قرار قيد رقم ٧٣١٥ لسنة	مديرية التضامن الاجتماعي
٣٥	..... استدرارك		الإدارة المركزية للتنمية والاستثمار الإدارة العامة للتعاونيات الإنتاجية
-		: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٦	.....	: إعلانات فقد	
-	.....	: إعلانات مناقصات وممارسات	
-	.....	: إعلانات بيع وتأجير	
-	.....	: حجوزات - بيوع إدارية	

## قرارات

### وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٢

#### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها  
المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

#### قرر :

**مادة أولى -** إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣٩ ف ، ٢١ ط ، ٨،٢١ س) ،  
الكائن بناحية عرب التنالية - مركز القوصية بمحافظة أسيوط والموضح الحدود  
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،  
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣  
**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم  
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣٩ ف ، ٢١ ط ، ٢١،٨ س)

الكائن بناحية عرب التتالية - مركز القوصية بمحافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجننتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .  
يقع المسطح المطلوب إخضاعه بناحية عرب التتالية - مركز القوصية - محافظة أسيوط والبالغ مساحته (٣٩ ف ، ٢١ ط ، ٢١,٨ س) .

حيث جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ١/١١/٢٠٢١ وتأشيرة المساحة والأملاك أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن الأرض المراد إخضاعها تقع بالقطعة رقم (١٧) بحوض خارج الزمام نمرة (٢٩) وبعضها يقع ضمن القطع أرقام (٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧) بحوض النجوع نمرة (٢٧) زمام قرية التتالية - مركز القوصية وبعضها ضمن القطع أرقام (١٩ ، ٥) بحوض خارج الزمام نمرة (٢٤) بنى شعران مركز القوصية ومساحته تبلغ (٣٩ ف ، ٢١ ط ، ٢١,٨ س) كما تبين وجود مسجد مقام بداخلها بمساحة ٢١م×٢٧م من الناحية الشرقية للموقع المراد إخضاعه وقد تم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية حيال هذا التعدى وقد صدر بشأنه قرار إزالة إدارى ، كما تبين أنه تم نقل المحول الكهربائى إلى خارج المنطقة الأثرية .

كما جاء بالمذكرة العلمية أن المنطقة المراد إخضاعها كانت قديماً تستخدم أحد جبانات الإقليم الرابع عشر من أقاليم مصر القديمة وترجع إلى العصر اليونانى والرومانى والتى كانت عاصمته (كيس) وتم إجراء حفائر علمية ضمن خطة المجلس الأعلى للآثار فى مواسم سابقة وقد أسفرت عن اكتشافات عديدة لعدد من اللقى الأثرية المنقولة والتى تم إيداعها بالمخازن المتحفية بالمجلس الأعلى للآثار .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلستها بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ ،  
على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣٩ف، ٢١ط، ٨س) الكائن بناحية  
عرب التتالية - مركز القوصية بمحافظة أسيوط لأحكام المادة (٢٠) من القانون  
رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس  
الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

**د. مصطفى وزيرى**



صورة الكترونية لإخطارها عند التناول  
باب الأميرية

المساحة ٢٤٦

تتمت

استحداث المواقع المرسومة

POINT	EASTING	NORTHING
1	597723	513554
2	597789	513630
3	597776	513643
4	597803	513669
5	597837	513634
6	597848	513642
7	597856	513621
8	597896	513639
9	597837	513591
10	597920	513416
11	597870	513442
12	597832	513353
13	597769	513267
14	597738	513226
15	597707	513250
16	597674	513219
17	597576	513305
18	597545	513330
19	597358	513475
20	597378	513507
21	597361	513683
22	597629	513739


بمقتضى  
٢٤٦



٢٤٦



٢٤٦  
٢٤٦





## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٢

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها  
المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٢ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر :

**مادة أولى -** إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٥٥ ف، ١٩ ط، ٤٨٥ س) ،  
الكائن بناحية البلايزة الشمالية - مركز أبو تيج بمحافظة أسيوط والموضح الحدود  
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،  
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم  
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٥ اف، ١٩ ط، ٤,٨٥ س)

الكائن بناحية البلايزة الشمالية - مركز أبو تيج - محافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .  
يقع المسطح المطلوب إخضاعه بناحية البلايزة الشمالية - مركز أبو تيج - محافظة أسيوط والبالغ مساحته (١٥ ف، ١٩ ط، ٨٥ س) .  
جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢٢/٢/١٥ وتأشير المساحة والأملك أنه بالمعاينة تبين أن المسطح المطلوب إخضاعه يقع بأراضى خارج الزمام حدود الجبل الغربى بناحية البلايزة - مركز أبو تيج بمساحة (١٥ ف، ١٩ ط، ٨٥ س) وأنه خالى تماماً من أى إشغالات حتى تاريخه ، كما أنه تنتشر عليه المظاهر الأثرية المختلفة لعصور متعاقبة وبه بئر رومانى .  
وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ ، على إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٥ ف، ١٩ ط، ٨٥ س) بناحية البلايزة الشمالية - مركز أبو تيج بمحافظة أسيوط لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى


العدد ٢٤٧  
البلدية

POI	EAST	NORTH
P1	638264	481330
P2	638398	481095
P3	638160	480995
P4	638063	481270
P5	638165	481312



Handwritten signatures and stamps, including a circular stamp with Arabic text and a signature.

١٤٧



## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢٢

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها  
المنعقدة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر :

**مادة أولى -** إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣٢ف، ٢١ط، ٢١س) ،  
الكائن بناحية الهمامية - مركز البدارى بمحافظة أسيوط والموضح الحدود والمعالم  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)  
من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم  
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣٢ف، ٢١ط، ٢١س)

والكائن بناحية الهمامية - مركز البدارى بمحافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١ ، وتأشيرة المساحة والأملك أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن الأرض المطلوب إخضاعها بناحية الهمامية - مركز البدارى بمحافظة أسيوط والبالغ مساحتها (٣٢ف، ٢١ط، ٢١س) .  
تقع بخارج الزمام تجاه الجبل الشرقى أملاك دولة وهى عبارة عن مجموعة مقابر أثرية منحوتة بجسم الجبل بعضها منقوش والبعض غير منقوش .

كما جاء بالمذكرة العلمية أن الأرض المطلوب إخضاعها تعتبر من المناطق الأثرية الهامة والتي تقع إلى الجنوب شرق مدينة أسيوط وتبعد عنها بحوالى ٥٥ كم تقريباً ، وترجع أهميتها الأثرية لوجود العديد من المقابر الأثرية والتي يرجع تاريخها إلى عصر الدولة القديمة وهى منحوتة فى جسم الجبل وترجع إلى عصر الأسرة الخامسة وقد اكتسبت أهمية خاصة لأنها تعد سجلاً تاريخياً لحكام وأمراء وكبار موظفى الأسرة الخامسة ، وتنقسم هذه المقابر إلى ثلاثة مواقع يرمز لكل منها بحرف (a-b-c) وهى كالتالى :

- ١- مقابر مرموز لها بحرف (a) وعددها ثلاث مقابر (جيفا دى دى - كاخنت ١ - كاخنت ٢) وعليها رسومات ومناظر تمثل الحياة اليومية للمتوفى وحملة القرابين وخلافه .
- ٢- مقابر مرموز لها بحرف (b) وجميعها غير منقوشة وعددها ست مقابر .
- ٣- مقابر مرموز لها بحرف (c) وعددها سبع مقابر غير منقوشة .



وعليه انتهت المذكرة سالفه الذكر بطلب الموافقة على إخضاع المسطح المشار إليه عاليه ، نظراً لأهميته الأثرية وللحفاظ عليه يرجى الموافقة على إخضاعها .  
وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ ، وافقت على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣٢ف، ٢١ط، ٢١س) الكائن بناحية الهمامية - مركز البدارى بمحافظة أسيوط لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى



الأدارة العامة للمساحة بإسبوط  
مكتب المراجعة الفنية  
كروى بارفام العلامات والأحداثيات لموقع المنطقة الأثرية بالهامية مركز البحارى

المترقية

٢٥٧ / ٢٥٧

رقم	خ	ب	Long. WGS	Latitude	ارتفاع	خط الطول	خط العرض	ارتفاع	خط الطول	خط العرض
1	883090.21	470863.92	31.4658304	26.8278904	31	29	8.24	26	56	16.7
2	883104.24	470711.44	31.468007	26.8278207	31	29	8.63	26	56	19.2
3	883104.28	470729.74	31.4692123	26.8280832	31	29	10.3	26	56	17.1
4	883061.87	470728	31.467302	26.8286634	31	29	18.4	26	56	22.8
5	883172.4	470479.28	31.460744	26.8286022	31	29	20.3	26	58	8.88
6	883092.83	470371.17	31.467063	26.8284836	31	29	16.4	26	56	5.45
7	883084.28	470346.97	31.467320	26.8284807	31	29	14.3	26	56	4.71
8	88316.30	470408.47	31.4671258	26.8287773	31	29	13.3	26	56	6.84
9	883256.14	47144.833	31.4672805	26.8284584	31	29	13.9	26	56	6.82
10	883221.54	471437.14	31.4671779	26.8284584	31	29	13.9	26	56	7.51
11	883208.32	471431.07	31.4670966	26.8283638	31	29	13.4	26	56	8.23
12	883182.1	471422.11	31.4669912	26.8283638	31	29	12.9	26	56	6.31
13	883181.58	470803.43	31.4667702	26.8280367	31	29	12.4	26	56	6.72
14	883191.88	470820.47	31.4668765	26.8280106	31	29	11.7	26	56	12.2
15	883137.24	471043.6	31.4663032	26.8286007	31	29	10.8	26	56	11
16	883186.28	470801.79	31.4662812	26.8286137	31	29	10.8	26	56	11.4
17	88318.21	470897.06	31.466132	26.8286831	31	29	10	26	56	12.6
18	883071.46	470877.69	31.4659372	26.8281131	31	29	8.23	26	56	12.2

٥٤٤  
٢٥٧



## محافظة القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٢٢) من تقسيم المنطقة الصناعية ناحية البركة حوض خارج الزمام قبلى رقم (٥٧) بحى النزهة من صناعى إلى تجارى إدارى)

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للأموال الوارد برقم (٥٥١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١

والمضمن أنه تم سداد (٥٠%) من قيمة تعديل الاستخدام وكذا (٤%) مصاريف إدارية

وتم تقسيط باقى المبلغ على ٦ أقساط ربع سنوية بشيكات بنكية بفائدة تقسيط طبقاً

للسعر السائد بالبنك المركزى وتم أخذ الضمانات المالية ؛

### قرر :

**المادة الأولى -** تعديل استخدام قطعة الأرض الفضاء رقم (٢٢) من تقسيم المنطقة

الصناعية ناحية البركة حوض خارج الزمام القبلى رقم ٥٧ بحى النزهة من صناعى

إلى تجارى إدارى والمحدد دائرها باللون الأحمر وذلك بعد تحصيل مقابل التعديل

مع إلزام المالك بالآتى :

١- تقديم ما يفيد سداد فرق السعر نتيجة تعديل الاستخدام بمعرفة اللجان

المختصة بمحافظة القاهرة وفى حالة السداد على أقساط يلتزم المالك بسداد كافة

الأقساط المستحقة عليه فى مواعيد السداد المحددة وكذا الفوائد المقررة على ذلك

وفى حالة إخلال المالك بأى من التزاماته وكذا التقاعس أو التأخير عن سداد أى من الأقساط المستحقة عليه فى مواعيدها يعد القرار الصادر بتعديل الاستخدام كأن لم يكن وتلغى كافة التراخيص الصادرة له استناداً له فضلاً عن اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى ضد التقاعس وفاءً لديون المحافظة .

- ٢- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والموافق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١
- ٤- الالتزام بكل ما جاء بأى اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة (جهاز هندسة وتخطيط المرور - الإدارة العامة للمرور...) والواردة بالملحوظة والسابق أخذ موافقتها وتنفيذ مطالب وشروط كل جهة قبل صرف التراخيص .
- ٥- الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بكتاب حى النزهة (نسبة البناء ٦٠٪ والارتفاع يتم الرجوع فيه إلى سلطة الطيران المدنى أو مرة ونصف عرض الشارع أيهما أقل) .
- ٦- الالتزام بأن يكون الاستخدام التجارى بالدور الأرضى فقط وباقى الأدوار إدارى .
- ٧- الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية والخارجية للقطعة بعاليه .
- ٨- الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .

كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم المرفق .

**المادة الثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

**اللواء/ خالد عبد العال**

محافظه القاهرة  
مديرية الاسكان والمرافق  
الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية  
ادارة المشروعات (١)

المساحة ٢٠٠٠ متر ٢٠٢٣

تعديل استخدام قطعة الارض رقم ٢٢ من تقسيم المنطقة الصناعية ناحية البركة حوض خارج الزمام  
قبلى رقم ٥٧ - بحى النزهة من صناعى الى تجارى ادارى

حدود قطعة الارض المراد تعديلها من صناعى الى تجارى ادارى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها -
- وعلى قانون النظام رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها -
- وعلى مذكرة الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم ١٧ - ١ - ٢٠٢٢ -
- وعلى صورة كتاب ادارة الشؤون العقارية بالادارة العامة للاسكان الوارد برقم ٥٥١ بتاريخ ٩ - ١ - ٢٠٢٢ -
- والمتمضمّن انه تم سداد ٥٠٪ من قيمة تعديل الاستخدام وكذا ٤٪ مصاريف ادارية وتم تقسيط باقى المبلغ على ٦ السداد ربع سنوية بشيكات بنكية بغاية تقسيط طبقا للمعيار المساهم بالبنك المركزى وتم اخذ الضمانات المالية.

### قـرر

#### المادة الاولى

تعديل استخدام قطعة الارض الفضاء رقم ٢٢ من تقسيم المنطقة الصناعية ناحية البركة حوض خارج الزمام  
القبلى رقم ٥٧ - بحى النزهة من صناعى الى تجارى ادارى والمحدد دائرها باللون الاحمر وذلك بعد تحصيل  
مقابل التعديل مع الزام المالك بالاتى :

- ١ - تقديم مايليد سداد فرق السعر نتيجة تعديل الاستخدام بعرفة اللجان المختصة بمحافظة القاهرة وفى حالة السداد على  
القسط يلتزم المالك بسداد كافة القسائم المستحقة عليه فى مواعيد السداد المحددة وكذا الفوائد المقررة على ذلك وفى حالة  
اخذ المالك باى من التزامات وكذا القفاس او التأخير عن سداد اى من القسائم المستحقة عليه فى مواعيدها يعد القرار الصادر  
بتعديل الاستخدام كأن لم يكن وتغيب كافة التراخيص المبادرة له استنادا له فضلا عن اخطا اجراءات المحضر الادارى ضد القفاس  
وقام لديون المحافظة .

الدور ٢٠٤ رقم ٢٧٤

### الموقع العام



- ٢- الالتزام بأحكام القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية. *المرور ٢٧٤ (٥) ع*
- ٣- الالتزام بالاشتراطات البيئية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والموافق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٣١-٣-٢٠٢١.
- ٤- الالتزام بكل ما جاء به اشتراطات تخص أي جهة من الجهات المعنية بالدراسة ( جواز مئذنة وتخطيط المرور - الإدارة العامة للمرور.....) والوارده بالمذكرة والسابق اخذ موافقتها وتقبل مطالب وشروط كل جهة قبل صرف التراخيص.
- ٥- الالتزام بالاشتراطات البيئية الواردة بكتاب حرم النزهة ( نسبة البناء ٢٠% والارتفاع يتم الرجوع فيه الي سلطة الطيران المدني او مرة ونصف عرض الشارع ايضا الل ) .
- ٦- الالتزام بأن يكون الاستخدام التجاري بالحدود الارض فقط وبالي الادوار اناي .
- ٧- الالتزام بتفصيل جميع المرافق الداخلية والخارجية للقطعة بعاليه .
- ٨- الالتزام بتحمل أي مطالبات او دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون ادنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم المرفق

مختص الشروط (١)	رئيس لجنة الشروط (١)	مدير إدارة الخدمات (١)	وكيل الإدارة العامة والتنمية العمرانية والقيمية العمرانية	مدير عام التخطيط والقيمية العمرانية
م/شعبان محمد	م/مهران أحمد	م/مهاجن تادرس	م/مهاجن تادرس	م/شجون كمال



وكيل الوزارة  
مدير مديرية الإسكان والمرافق  
النواع مهندس / وائل حسن حلمي


يعتمد

محافظ القاهرة



اللواء / خالد عبد الله





## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو مصطفى - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو مصطفى - مركز الرياض - تعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٤٠٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو مصطفى -

التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو مصطفى - مركز الرياض - تعديل شارع بعرض ٤م

بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٤٠٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**السواء/ جمال نور الدين**



المطابع الأميرية  
صورة الكترونية لإصدارها عند الطلب

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

بشأن شطب وتصفية اتحاد العاملين المساهمين

بشركة النصر للأعمال المدنية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة النصر للأعمال المدنية ؛  
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ بشطب وتصفية الاتحاد ؛  
وعلى النظام الأساسي للاتحاد ؛  
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكومة الشركات فى ٢٠٢٣/١/٢ بالهيئة ؛  
وعلى المذكرة المعدة من السيد المستشار القانونى بالهيئة ؛

## قرار :

**المادة ١ -** شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة النصر للأعمال المدنية من سجلات الهيئة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ ، إعمالاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (٢٠٠) من لائحته التنفيذية .

**المادة ٢ -** تعيين مجموعة جلوبال للاستشارات مصفياً للاتحاد بنسبة (١,٥%) من ناتج أموال التصفية المحصلة فعلياً بخلاف الضرائب لمدة ثلاث سنوات ، مع الاستعانة بلجنة معاونة من السيد/ إيهاب محمد يحيى والسيد/ أحمد حلمى الهوارى ، والالتزام بإخطار الممثل القانونى للشركة المنشأ بها الاتحاد بقرار الشطب ، ونشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، والالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وأحكام النظام الأساسى للاتحاد ، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية .

**المادة ٣ -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٢٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛

**قـرـر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة صافى عنتر وهبة للأعمال الخيرية .  
التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .

وعنوانها : S ٦/٢ الحى الأول المنطقة السادسة التجمع الخامس  
بالقاهرة الجديدة .

نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- الخدمات الثقافية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣/ ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

قيد مؤسسة قاوم للتنمية .

التابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

وعنوانها : ٢ش بهجت على بالزمالك الدور الثالث شقة (٥) .

نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- حقوق الإنسان .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الصداقة بين الشعوب .

٥- الدفاع الاجتماعى .

٦- التنظيم والإدارة .

٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .  
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة مرسال للأعمال الخيرية والتمويية ،  
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن





## مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٣١٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الدقى الاجتماعية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة طفرة للتنمية تحت رقم (٧٣١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤

عنوان المقر : ٢٢ شارع الحسين - الدقى - جيزة .

والتابعة لإدارة : الدقى الاجتماعية .

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١٣٤٣١٩٠٢٣) .

ميادين العمل :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات التعليمية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الصحية .

٥- التنمية الاقتصادية .

- ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٩- أصحاب المعاشات .
  - ١٠- التنظيم والإدارة .
  - ١١- الفئات الخاصة والمعاقين .
- وتمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه مصرى .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (١) مؤسس شخص طبيعى .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

## الإدارة المركزية للتنمية والاستثمار

### الإدارة العامة للتعاونيات الإنتاجية

استدراك - نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥

ملخص عقد التأسيس للجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات الزراعية وعمال الحليج  
قرية دمشير مركز المنيا بمحافظة المنيا .

وقد سقط سهواً رقم إشهار الجمعية ورقم الإشهار بوزارة التضامن الاجتماعى

تحت رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٢٢

**لذا لزم التنويه .**



صورة الكارنيه لإيطاليا عند التناول  
المركزية للتنمية والاستثمار  
الإدارة العامة للتعاونيات الإنتاجية

## إعلانات فقد

### عيادة الفردوس للتأمين الصحى بالمنصورة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٥٨٦٢) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٦٦١ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٢/٦ - ٧٥٩

